النظر في المظالم منذ عهد الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) وحتى نهاية العهد الأموي*

د. أمجد ممدوح الفاعوري**
د. عمر محمد القرالة***

* تاريخ التسليم: ٢٨/ ٧/ ٢٠١٢م ، تاريخ القبول: ٢٩/ ٩/ ٢٠١٢م.
** أستاذ مساعد/ كلية الآداب/ جامعة الإسراء/ الأردن.
*** أستاذ مساعد/ كلية الآداب/ جامعة الزيتونة الأردنية/ الأردن.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور نظر المظالم تاريخياً في صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية، ويُعد النظر في المظالم من المظاهر الإيجابية في الدولة العربية الإسلامية عبر مسيرتها التاريخية، ومفخرة من مفاخر النظام القضائي الإسلامي، وواحد من أبرز مظاهر الحضارة العربية الإسلامية لما له من أهمية كبيرة في إحقاق الحق، وإقامة العدل ودفع التخاصم بين الناس على اختلاف أصولهم. تناولت هذه الدراسة نشأة النظر في الظالم وتطوره واختصاصات الناظر فيه والدور الذي قام به لحماية مبدأ الشرعية وتأكد العدالة.

إن ولاية أمور الناس، وإقامة العدل ومنع الظلم عنهم، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أوجب كذلك العدل، ونصرة المظلوم، وهو ما لا يتم إلا بالإمارة والقوة، فإنه لا ملك إلا بدين، ولا دين إلا بملك. الكلمات الدالة: قضاء، عدل، صدر الإسلام.

Abstract:

This study aims to present the role of trying the grievances historically in the early Islamic period until the end of the Umayyad state. Trying the grievances is considered one of the positive aspects in the Arabic Islamic state during its historical path, one of the prides of the Islamic legal system and one of the most prominent aspects of the Arabic Islamic civilization, because of its great importance in the enforcement of the law, the administration of justice and the ending of the litigation between people from different origins. This study dealt with the growth of trying the grievances, its development, the functions of its supervisor and his role in protecting the principle of the legitimacy and the confirmation of justice.

The ruling of people is important. The practice of justices and the prevention of injustice are the greatest duties of religion without which it can't rise. Religion encourages calling for doing good things and abandoning bad things. Religion helps justice to prevail. This is possible through power and there is no religion without power

The indicator words: judiciary, justice, the early Islamic period.

الظلم لغة واصطلاحاً:

جاء في لسان العرب [١] تحت مادة «ظلم»، أن الظُّلمَ: وضعُ الشيء في غير موضعه، إمّا بزيادة أو نقصان، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه، وهو كذلك أخذُ المرء ما ليس له. وأمّا معنى الظلم اصطلاحاً: فهو العدوان على الناس في أحوالهم وممتلكاتهم، وبمعنى أوسع: كل انتقاص لحقوق الغير، في أمنه وحريته وكل ما يتعلق به. يقول ابن خلدون [٢] : «ولا تحسبن الظُّلم أخذُ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظُّلم أعمُ من ذلك فكلُ من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طلبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشّرع فقد ظلمه فجباةُ الأموال بغير حقّها ظلمةٌ، والمعتدون عليها ظلمةٌ والمنتهبون لها ظلمةٌ، والمانعون لحقوق الناس ظلمةٌ وخُصّاب (مغتصبو) الأملاك على العموم ظلمةٌ». ويذكر ابن عبد البر [٣] ، أن صور الظّلم كثيرةُ ومتنوعة فكلُ من يمنع حقاً واجباً بقصد الحصول على مكاسب مادية ومعنوية أو يأخذ ما ليس له، فهو ظالمٌ.

المظالم اصطلاحاً:

يذكر الماوردي [٤] أنها «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة». وذكر ابن خلدون [٥] أنها «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى عُلو يد وعظيم رهبة تقمعُ الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي». وقال عنها ابن محمد [٦] إنها «ولاية جليلة وهي مُتعينة على الإمام أو السلطان يباشرها بنفسه أو يستنيبُ فيها نائباً يقوم مقام نفسه». والملاحظ ممّا تقدم أن هذه التعريفات متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد، هو أنها سلطة قضائية عالية تفصل بين المتظالمين، وتُعيد الحقوق إلى أصحابها الشرعيين بالإنصاف والقوة، إذا ما دعي لاستخدامها، كما أن لصاحبها مكانة من الصلاحيات ما ليس للقاضي العادي، لاسيما من ناحية سرعة البت في الدّعوى.

الأصل التاريخي للمظالم:

ظهرت أولى بوادر التصدي للظلم والوقوف بوجه الظالم مهما علت منزلته في مكة، عندما قدم إليها رجلٌ زبيدي من اليمن في بضاعة له اشتراها منه العاص بن وائل السهمي، أحد سادات قريش ثم ماطله إياها، فقام اليمني حول الكعبة مستصرخاً أهل مكة في رد هذا الظلم عنه قائلاً:

يا للرّجالِ لمظلومٍ بضاعتهُ ببطنِ مكةَ نأي الحي والنفر
إن الحرام لمن تمت حرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

وعند سماع قريش استغاثة اليمني بهم، تداعى سادتها واجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان، واتفقوا على رد مظلمة اليمني، وعقدوا حلفاً ادعى فيما بعد حلف الفضول لنصرة المظلوم على الظالم، مهما علت منزلة الظالم [٧] . ولأهمية هذا الحلف عند العرب قُبيل الإسلام؛ ولما له من دورٍ في الحد من الظلم، فقد اتخذوه أحد التواريخ التي كانوا يؤرخون بها. [٨] وقد حضر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحلف قبل البعثة، وأقره بعدها فقال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة» [٩] ، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد شهدتُ في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دُعي به في الإسلام لأجبت» [١٠] . فالحلف وإن كان فعلاً جاهلياً، دعتهم إليه السياسة، فقد صار بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم له قبل البعثة، وما قاله في تأكيد أمره بعد البعثة حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً [١٠] .

ولقد تمسك الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الحلف في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤١- ٦٠هـ/ ٦٦١- ٦٨٠م) ، فيذكر ابن اسحاق: أنّه كان بين الحسين بن علي وبين أمير المدينة، الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان، منازعة في مال كان بينهما بذي المروة – فتحامل الوليد على الحسين في حقه لنفوذه- فقال الحسين أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول، وقال عبد الله بن الزبير، وكان عند الوليد عندما سمع ما قاله الحسين: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً. وقال ما قاله ابن الزبير كذلك، المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي. فلما بلغ ذلك ابن عتبة أنصف الحسين [١١] . إن تمسك الحسين بن علي بهذا الحلف بعد مضي فترة ليست بالقصيرة، لدليل على مدى فاعلية هذا الحلف، وقابليته لمواجهة ظلم الحكام للرّعية، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، لذا، فإننا نرى أن البذور الأولى لنشأة ديوان المظالم قد ظهرت عند العرب قبيل الإسلام، ثم نمت بعد الإسلام بالتدريج، إلى أن أصبحت في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، مؤسسة واضحة المعالم متكاملة الجوانب، لا أثر في ظهورها لأية مؤثرات غير عربية.

يظهر لنا مما تقدم أن الأصول التاريخية لديوان المظالم ترجع إلى تراث العرب القديم، يوم عقدت قريش حلفاً قاهراً على رد المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم، مهما علت منزلته، ثم تنامى هذا الديوان كباقي الدواوين في الدولة حتى تكامل، شأنه في ذلك شأن بقية النظم العربية، التي تظهر بسيطة، ثم ما تلبث أن تتكامل استجابة لتطور المجتمع والإدارة في الدولة [١٢] .

النظر في المظالم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عندما جاء الإسلام، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل سبحانه وتعالى بين الناس، وذلك في قوله تعالى ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[١٣] وقوله: ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**. ..﴾[١٤]، ومن هذه الآيات استمد النبي صلى الله عليه وسلم سلطته القضائية، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة العربية الإسلامية [١٥] . كان المسلمون ابتداء إذا عرض لهم حادث، أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لمعرفة حكم الإسلام فيجيبهم إمّا بنص القرآن الكريم أو بقوله وأفعاله بناءً على اجتهاده [١٦] . ولحرصه صلى الله عليه وسلم على نشر العدل بين المسلمين، فقد حث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس، وما يقع عليهم من الظلم قائلاً: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته، فإنّه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إيّاه ثبّت الله قدميه يوم القيامة» [١٧] .

ومن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعدّت في المظالم، حادثة الشُّرب الذي تنازعه الزبير ابن العوام ورجل من الأنصار، إذ يقول الماوردي [١٨] : «نظر رسول صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه، فقال للزبير: اسقِ أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إنّه ابن عمتك يا رسول الله، فغضب من قوله، وقال: يا زبيرُ أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين». وقد عدّ بعضهم هذه الحادثة من المظالم، إلا أنها لم تكن كذلك، بل هي قضاء عادي بيّن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الذي ينبغي في السقاية بين الجيران، وربما عد بعضهم هذه الحادثة من المظالم، كون أحد الخصمين وهو الزبير بن العوام، ابن عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم، فخيلت لهم هذه القرابة أن فيها شيئاً من استغلال النفوذ، أو هكذا اعتقد الأنصاري، بدليل قوله للرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه ابن عمتك [١٩] . وأياً كان الأمر، فإن هذه الحادثة عدّت أنموذجاً أو نبراساً في قضاء المظالم، وإن لم تكن داخلة فيها [٢٠] .

النظر في المظالم في العهد الراشدي:

على نهجه صلى الله عليه وسلم، سار الخلفاء الراشدون، يذكر الماوردي [٢١] أنه لم ينتدب منهم أحد للنظر في المظالم لأنهم: «في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجور ثناه

الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يحسن، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء، تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه». وقد ظهر هذا جليا في خطبه الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إذا أعطى رعيته عهداً بأن يعدل فيهم، وألا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه المظلوم، ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه [٢٢] . وبلغ من حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رعيته أن قال: «لا يشكو إليّ أهل موضع عاملهم إلا عزلته [٢٣] . فعزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة [٢٤] ، وممّا يؤثر عنه قوله: «أيّما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها، فأنا ظلمته» [٢٥] . فكان لذلك ملازماً لموسم الحج في فترة خلافته، وطلب إلى عماله موافاته في كل موسم، ليحذرهم ظلم الرّعية وليتعرف إلى أحوالهم عن قرب، وليكون للرعية وقت معلوم يقدّمون إليه شكاويهم [٢٦] .

لم يكتف الخليفة عمر رضي الله عنه بعزل العامل الذي يُتظلّم منه، بل كان يستفسر ممن يفد إليه من الولايات والأمصار عن سيرة عماله فيهم، فإن حُمد العامل، حَمد الله على ذلك، وإن لم يُحمد، عزله عنهم [٢٧] ، كما اتخذ أحد ثقاته وهو محمد بن مسلمة [٢٨] ، يقتص له آثار من يُتظلّم منه [٢٩] . إن هذه السياسة الوقائية التي قصد من ورائها تتبع أخبار عمّاله لتجنب ظلمهم للرعية دفعه في أواخر أيامه أن يقول: «لئن عشتُ إن شاء الله لأسيرنَّ في الرّعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ، وأمّا هم فلا يصلون إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا» [٣٠] . إلا أن المنية عاجلته رضي الله عنه قبل تحقيق رغبته هذه. ويُعد كل ما كان يتخذه عُمَر بهذا الصدد لرفع الظلم نوعاً من النظر في المظالم، ويتفق مع طبيعة المرحلة، ويستند إلى الولاية العامة للخليفة [٣١] .

وقد سار على نهجه الخليفة عثمان بن عفانرضي الله عنه، فقد طلب إلى عمّاله أن يتبعوا النهج الذي كان سائداً قبله في تصريف الأمور ومباشرة الأعمال، دون أي تغيير أو تبديل، فأوّل كتاب صدر عنه رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في الثغور «أمّا بعد: فإنكم حُماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنّا، بل كان عن ملأ منّا ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه» [٣٢] . فأبقى على موسم الحج موعداً لمحاسبة العمال والاستماع لشكاوي الرّعية، وكتب إلى الناس في الأمصار: «إني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله» [٣٣] .

وتابع الإمام علي بن أبي طالب رضي **الله** عنه سيرة من سبقه من الخلفاء في محاسبة العمّال وتتبع أحوالهم وأحوال الرّعية [٣٤] . ويُعد عهد الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي يوم ولاه مصر في طليعة ما ترك السلف إلى الخلف، فيمكن عدّ العهد دستوراً للدولة لا مرسوماً بتعيين عامل [٣٥] ، وممّا جاء فيه ممّا يتعلق بموضوعنا: «أنصف **الله**، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك به هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد **الله** كان **الله** خصمه دون عباده، ومن خاصمه **الله** دحضت حجته وكان **لله** حرباً، حتى ينزع ويتوب، وليس أدعى إلى تغيير نعمة **الله** وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فإن **الله** سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد» [٣٦] . ومنه كذلك «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تُفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه **لله** الذي خلقك وتقعد عنهم جهدك وأعوانك فإني سمعتُ رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم يقول في غير موطن: «لن تقدس أمّةٌ لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير مُتتعتع» [٣٧] .

على أن ما يميز الإمام علي رضي **الله** عنه ممّن سبقه من الخلفاء، اتخاذه بيتاً توضعُ فيه قصص [٣٨] المتظلمين [٣٩] ، فكان بهذا أوّل من سلك هذه الطريقة واستقل بها، إلاّ أنه لم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه [٤٠] . ويبدو أن عهد الإمام علي رضي **الله** عنه للأشتر النخعي حين ولاه مصر، واتخاذه كذلك– أي الإمام علي رضي **الله** عنه– بيتاً لقصص المتظلمين هو الذي حدا بالمقريزي [٤١] إلى عدّه أول من جلس للمظالم من الخلفاء الراشدين، وربما استنتج ذلك من أنه ما أمر عامله على مصر بذلك إلا أن يكون قد مارسه عملياً، وقد يكون استنتاجه هذا مقبولاً إذا قصد به تخصيص جانب من وقته لنظر المظالم، أما إذا قصد أن أحداً من الخلفاء لم يسبقه في نظرها، فإن الوقائع التاريخية التي سبقت الإشارة إليها تبقى ذات دلالة واضحة وجازمة على أن الخلفاء السابقين للإمام علي رضي **الله** عنه نظروا في المظالم بما يتفق مع طبيعة المرحلة، وضمن ولاية الخلافة [٤٢] .

وبعد الإمام علي بن أبي طالب رضي **الله** عنه، يذكر الماوردي [٤٣] : «تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء».

النظر في المظالم في العهد الأموي:

لم يكن أمر العمال مستقيماً استقامة تامة، في العهد الراشدي، وهو أمر يتفق مع الطبيعة الإنسانية، ويدلنا على ذلك تلك العقوبات التأديبية الكثيرة والمتنوعة التي أنزلها الخليفة عمر بن الخطاب رضي **الله** عنه بولاته وعمّاله [٤٤] . فكان من الأحرى أن يفسد أمر الولاة والعمال في العصور اللاحقة. لهذا، نرى أن العصر الأموي قد ابتدأ بردّ المظالم، وقد

ظهر ذلك جلياً في عهد أول خلفائه، معاوية ابن أبي سفيان، إذ يذكر المسعودي [٤٥] أنه كان يجلس للناس في المسجد بعد تناوله الغداء، فيدخل إليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة، ومن لا أحد له، فيأمر بعد سماع مظلمته بإنصافه، ولا غرابة في ذلك، إذا ما عرفنا أنه القائل: «إني لأستحي أن أظلم من لا يجد عليّ ناصراً إلا الله» [٤٦].

ويعد الخليفة عبد الملك بن مروان، أول من أفرد للنظر في المظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر فيها، وكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبو إدريس الأزدي، بعد أن يكون قد بين فيها رأيه لعلمه بالحال ووقوفه على السبب، فينفذ فيها أبو إدريس أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر [٤٧]. ومن المظالم التي ردّها عبد الملك، مظلمة اليهودي الذي اعترضه بالطريق متظلما من أحد خواصه ويدعى هرمز [٤٨]، وعزل عامله عن السماوة بعد تظلم أعرابي منه لظلمه في الصدقات [٤٩].

وعلى الرغم من اهتمام الخليفة عبد الملك بالنظر في المظالم، فإن المظالم بقيت مندرجة ضمن أعمال الخليفة، فلم تكن مؤسسة مستقلة من مؤسسات الدولة، كما أصبح ذلك فيما بعد، وما تذكره بعض المراجع الحديثة [٥٠] من أن قضاء المظالم أصبح له ديوان خاص في عهد عبد الملك بن مروان، لم نجد له سنداً في مصادرنا التاريخية، وربما استند هؤلاء إلى كون عبد الملك أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين [٥١]. إلا إن النظر في المظالم أصبح في عهده تُعززه قوتان، قوة الخليفة الآمرة بنظر المظلمة، وقوة القاضي في نظرها موضوعاً [٥٢]. وجلس لها الخليفة سليمان بن عبد الملك [٥٣]، ومن المظالم التي ردها مظلمة أهل حضرموت من عاملهم [٥٤]، وعزله عامله على مكة خالد بن عبدالله بعد أن تظلمت امرأة قرشية منه [٥٥]. ومع جلوس سليمان بن عبدالملك للمظالم، فإننا لم نعثر على أية إشارة تدل على أنه أفرد لذلك يوماً معيناً، أو استعان أثناء جلوسه للمظالم بقاضٍ كما فعل والده عبد الملك بن مروان. ثم زاد من جور الولاة وظلم العباد واغتصاب الأموال ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان الخليفة عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في مظالم الرّعية، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها [٥٦]. وأمر عمر مناديه أن ينادي: من كانت له مظلمة فليرفعها [٥٧]. وخطب عمر بالناس قائلاً: «. . . من أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته، ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه، ويكون عوناً لنا على الحق. . » [٥٨]. وقد ردّ المظالم مبتدئاً بنفسه وبأهل بيته؛ حتى لا يكون ممن قال الله تعالى عنهم: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) [٥٩] وقوله تعالى:) وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ([٦٠]. فقد ردّ أرض فدك التي كانت بيده إلى ما كانت

عليه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم [٦١] ، وردّ مظلمة رجل من أهل مصر جاءه متظلماً منه، في أرض اغتصبت منه ظلماً أيام إمارة والده عبد العزيز على مصر [٦٢] ، ثم حمل بني مروان على رد ما بأيديهم من أموال أخذوها بغير استحقاق، وردّها على أصحابها وسماها مظالم [٦٣] .

وعلى الرغم من احتجاجهم على ذلك، فإنه أصر على ردّ جميع مظالمهم قائلاً: «والله لوددتُ أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها، على شرط أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه، ثم يعود كما كان حياً، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سألت نفسي عندها» [٦٤] . فأنصف جماعة من المسلمين تظلموا إليه من روح بن الوليد عبد الملك في قضية حوانيت كانت لهم بحمص، على الرغم من وجود سجل مع روح من والده لوليد بإقطاعه إياها [٦٥] ، كما ردّ مظلمة رجل ذمي من أهل حمص جاءه متظلماً من العباس بن الوليد، باغتصابه أرضاً له بالرغم من اقطاع الوليد بن عبدالملك الأرض لابنه العباس [٦٦] . ولما رأى أصحابه حرصه على ردّ مظالم بني أمية إلى أصحابها وإغلاظه القول لهم، قالوا له: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فأجابهم: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته [٦٧] . ومن المظالم العامة التي نظر فيها، مظلمة أهل سمرقند من قتيبة بن مسلم الباهلي، الذي دخل مدينتهم بجيوشه خلافاً لما نصت عليه معاهدة الصلح بينهما، فكتب عمر إلى عامله على سمرقند، سليمان بن أبي السرّي، يأمره أن يُنصب لأهل سمرقند قاضياً خاصاً ينظر في مظلمتهم، فإن قضى بإخراج المسلمين منها أخرجوا [٦٨] .

لم يكتف عمر بنفسه برد المظالم، بل حث عماله على ردّها وبسرعة؛ لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم، فقد وبخ أحد عمّاله عندما وجده يبطئ برد المظالم قائلاً: «إنه ليخيل إليّ إني لو كتبت إليك أن تعطي رجلاً شاة لكتبت إليّ أضأن أم ماعز، ولو كتبت إليك بأحدهما لكتبت إلي أذكر أم أنثى، ولو كتبت إليك بأحدهما لكتبت: أصغير أم كبير، فإذا أتاك كتابي هذا فلا تراجعني في مظلمة، والسلام» [٦٩] . ولحرصه على كشف المظالم وردّها بأقصى سرعة ممكنة، حدد لكل شخص يخبره عن مظلمة عامة أو خاصة مبلغاً من المال مقابل قدومه إليه وتحمله مشاق السفر وتكاليفه. ويذكر ابن عبد الحكم أنه كتب إلى أهل الموسم بأن من يقدم في ردّ مظلمة، أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً، من أمر الدين، فله ما بين مائة إلى ثلاثمائة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة والمشقة، لعل الله يحيى به حقاً أو يميت به باطلاً. [٧٠]

بعد عمر بن العزيز، لم يشك الناس أن خليفته يزيد بن عبدالملك ماضٍ على سياسته، لما عُرف عنه قبل ذلك من تواضع [٧١] ، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، مما دفع أخاه مسلمة أن يقول له: «إنك وليت بعقب عمر بن العزيز وعدله، وقد تشاغلت بهذه الأمة – يعني جاريته

حبابة- عن النظر في الأمور، والوفود ببابك، وأصحاب الظلامات يصيحون، وأنت غافل عنهم» [٧٢].

تأسيس ديوان المظالم:

لم نعثر على رواية مؤكدة في المصادر عن الفترة التي تحولت فيها المظالم إلى ديوان منفصل عن القضاء، ولا الخليفة الذي أحدثه، فالجهشياري [٧٣] يورد أن زياد بن أبيه والي معاوية بن أبي سفيان على العراق هو الذي أسس ديوان المظالم، لكن ربما ارتبط هذا الخبر بالخبر الآخر الذي يعد معاوية مؤسساً للنظام القضائي في الإسلام [٧٤]. وهناك خبر يعود إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٥- ٧٠٥م) ورد فيه أن عامر بن شرحبيل الشعبي ولّي المظالم بالكوفة أيام بشر بن مروان [٧٥] (٧٢- ٧٤هـ/ ٦٩١- ٦٩٣م) أي بعد أن سيطر أخوة عبد الملك على العراق وأزال عنها السلطة الزبيرية [٧٦].

تذكر بعض الدراسات الحديثة تأسيس الديوان في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان[٧٧]، ويبدو أنهم استندوا في ذلك إلى أن عبد الملك أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين؛ إلا أن عبد الملك كما يذكر الماوردي أقام مجالس المظالم دون أن يحضرها بنفسه فإن رأى شيئاً فيه التباس، أصدر بذلك توجيهاً لقاضيه أبي إدريس فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر [٧٨]، وإنما كان عبد الملك آمراً لأنه هو القاضي الأصيل، أو أن السلطة السياسية لم تكن قد انفصلت بعد عن السلطة القضائية [٧٩].

ويرجع بعضهم نشأة الديوان إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١هـ/ ٧١٧- ٧١٩م) إذ يذكر محمد فؤاد مهنا [٨٠]، أنه أول من تولى ولاية المظالم بنفسه في ديوان المظالم، ويبدو أنه استشف ذلك من ذكر الماوردي [٨١]، أن عمر بن عبد العزيز «أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها». إلا أن عمر حينما كان يجلس للقضاء بين الناس في القضايا العادية وفي مظالم أسرته، لم يكن يفعل ذلك بشكل استثنائي، أو في حالات خاصة، بل حسبما يُتاح له من الوقت، فإن لم يستطع ذلك من حيث الوقت، فقد كان له بدمشق قاضيان، هما: عبد الرحمن بن خشخاش العذري وسليمان بن حبيب [٨٢].

ويبدو أن حرص عمر بن عبد العزيز على الجلوس للمتخاصمين فيما يتصل بمظالم أسرته، كان من جانبه نوعاً من الدعاية السياسية إشعاراً للناس بالتغيير، وبأن خلافته غير خلافة من سبقه، كما أن جلوسه هذا لم يكن موضوع استغراب الناس وإعجابهم بخلافته، بل كان إعجابهم به راجعاً إلى تصديه بحزم لأهل بيته وشيوخ بني أمية، لكشف مظالمهم عن الناس، دون أن تكون هذه القضايا قد عرضت على قضاته من قبل. [٨٣]

أما الخليفة يزيد بن عبدالملك الذي أعقبه في الحكم، لم يجلس للمظالم ولو مرة واحدة على الأقل، ممّا دفع أخاه مسلمة أن قال له: «إنك وليت بعقب عمر بن عبد العزيز وعدله، وقد تشاغلت بهذه الأُمَةَ- يعني جاريه حبابة - عن النظر في الأمور، والوفود ببابك وأصحاب الظلامات يصيحون وأنت غافل عنهم» (٨٤) .

الناظر في المظالم:

هو رئيس المجلس وصاحب السلطة فيه، لذا فقد اشترط على من يقوم بهذه المهمة أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج الناظر فيها إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين. (٨٥) ولما كانت ولاية المظالم ولاية جليلة، فهي متعينة على الإمام أو السلطان يباشرها هو بنفسه، أو يستنيب فيها نائباً يقوم مكانه (٨٦) ، لذا، فالذين ينظرون في المظالم هم أصحاب الولاية العامة.

مجلس النظر في المظالم:

لسنا نعرف شيئاً عن المراحل التي مر بها تأليف ديوان المظالم، حتى انتهى إلى ما انتهى إليه في منتصف القرن الخامس الهجري، أي في عصر الماوردي وأبي يعلى الفراء اللذين تركا لنا صورة كاملة عن مجلس فيه خمسة أصناف من الرجال (٨٧) ، لا يستغني الناظر في المظالم عنهم ولا يستكمل مجلسه إلا بحضورهم ولا ينتظم أمره إلا بهم (٨٨) ، وهؤلاء هم: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء (٨٩) . والقضاة والحكام، وذلك لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم (٩٠) . والفقهاء: وإليهم يرجع الناظر في المظالم فيما يشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل (٩١) . والكتّاب: ومهمتهم تدوين أقوال الخصوم، وإثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق (٩٢) . والشهود: ليشهدهم الناظر في المظالم على ما أوجبه من حقوق وما أمضاه من أحكام، بما لا يتنافى مع الحق والعدل (٩٣) .

رئيس الديوان - صاحب المظالم -:

بعد انفصال المظالم عن القضاء أصبح لها ديوان يعرف بديوان المظالم (٩٤) ، وكان رئيس هذا الديوان يُعرف بصاحب المظالم (٩٥) ، أو والي المظالم (٩٦) . ويحدد قدامة بن جعفر (٩٧) ، المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتقلد هذا الديوان بقوله: «هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين وأمانة، وفي خليقته عدل ورأفة، ليكون ذلك نافعاً للمتظلمين».

أوقات النظر في المظالم:

يذكر تيان [٩٨] (Tyan) أن الرّعية لم تعرف من خلفائها تخصيص يوم معين للنظر في مظالمها حتى منتصف القرن الثالث الهجري، وهذا مناقض لما ذكرته مصادرنا، إذ يذكر الماوردي [٩٩] إن الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٥- ٧٠٥م) كان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر، إلا أن مصادرنا لا تسعفنا بذكر هذا اليوم الذي أفرده عبد الملك.

مكان النظر في المظالم:

كان القضاء يباشر في صدر الدولة العربية الإسلامية في كل مكان، وإن كان المسجد هو المكان الرئيس للقضاء، فكان القاضي ينظر في النزاعات في المسجد وفي بيته وفي الطريق وفي أثناء تجواله وفي مجلس الخلافة والولاية ودار إدارة الدولة عموماً. [١٠٠] وقد خضع قضاء المظالم في بواكير العهود الإسلامية للاعتبارات ذاتها التي كانت للقضاء، فكانت المظالم تنظر في الأماكن كافة التي أشير إليها. [١٠١]

اختصاصات والي المظالم:

تقسم أعمال والي المظالم واختصاصاته، إلى نوعين، الأول منها: يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تظلم يرفع إليه، الثاني: ينظر فيه بناءً على ما يتقدم إليه من ظلمات ذوي الشأن. وقد حدد علماء السياسة الشرعية هذه الاختصاصات من كلا النوعين بالآتي [١٠٢] . فالاختصاصات التي يتولاها والي المظالم دون أن يتقدم إليه أحد بظلامته، هي تلك التي تتعلق بالصالح العام، إذ إن الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة لا يتوقف النظر فيها على متظلم، فيقتضي الأمر من والي المظالم أن ينظرها، ويقوم بها دون دعوى أو شكوى، وإلا فسدت أمور الدولة واختلت، وهذه الاختصاصات هي:

أولاً- النظر في تعدي الولاة على الرعية:

النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فيتصفح والي المظالم سيرهم، ويستكشف أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم أن لم ينصفوا [١٠٣] . وظلم الولاة لا يخلو منه زمان، فمتى قامت الدول وعُين في أطرافها الولاة أصبح ظلمهم متوقعاً. لهذا، كان الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون يهتمون باختيار ولاتهم ويأمرونهم بالعدل والإحسان إلى الرعية وعدم ظلمها. قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر الناس شيئاً فأغلق دون المسلمين أو المظلوم أو

ذوي الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عن حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه» (١٠٤) . وقد عبر عن هذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة له في أحد مواسم الحج بحضور عماله قائلاً: «إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذي نفسي بيده لأقضينه منه» (١٠٥) . ولم يكتف بذلك، بل اتخذ زيادة في الحذر أحد ثقاته وهو محمد بن مسلمة يتقصى له أخبار ولاته وعماله (١٠٦) . وطلب الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إلى عامله كعب بن مالك الأنصاري، أن يتفقد له سيرة ولاته وعماله بأرض السواد كورة، كورة، ويستفسر له من الرعية عن سيرة عمالهم فيهم (١٠٧) . كما عبر عن هذا الخليفة عمر بن عبدالعزيز حين قال في خطبة له وجهها إلى الناس في أول خلافته: «أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتها، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً. أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، أن أمرا ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت» (١٠٨) .

وقد أحدث الخليفة عمر بن عبد العزيز برد مظالم ولاته وعماله سابقتين في القضاء الإداري في الدولة العربية الإسلامية لم يسبقه إليها أحد من قبل، الأولى: أنه جعل التحقيق إدارياً لا قضائياً، فكان يرد مظالم ولاته وعماله بغير البينة القاطعة، مكتفياً باليسير من الأدلة؛ فإذا ما عرف وجه مظلمة المرء ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة، نظراً لما عرفه عن ظلم الولاة والعمال للرعية (١٠٩) .

ولعلنا نستشف من هذا الخبر الذي أورده ابن عبد الحكم (١١٠) قاعدة مهمة في التفريق بين أصول التحقيق في القضاء العادي، وأصول التحقيق في القضاء الإداري، وضعها عمر بن عبد العزيز، ذلك أن البينة القاطعة قد يستحيل إقامتها وجمع عناصرها لما يُعرف من ظلم الولاة والعمال للرعية، حتى انفد بيت مال العراق في رد المظالم، حتى حمل إليها من خراج الشام.

والسابقة الثانية هي دفع نفقات انتقال المتظلم من بيت مال المسلمين، لأن من مظاهر العدل ودلائله أن لا يتحمل صاحب المظلمة تكاليف ما تكبده من مشاق السفر وغيره، سعياً لإثبات حقه ما دام قد ثبت له الحق فعندما رد مظلمة رجل تظلم إليه من عدي بن ارطأة، عامله على البصرة في أرض له، سأله عن مقدار المبلغ الذي أنفقه حتى وصل إليه، فأجابه المتظلم: «يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وقد رددت علي أرضي هي عندي خير من مئة ألف»، فرد عليه الخليفة: «إنما رددت عليك حقك»، وبقي الخليفة يسأله عن مقدار نفقته حتى ردها إليه من بيت المال (١١١) .

ثانياً- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال:

النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، إذ يتعين على والي المظالم في ذلك الرجوع إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه [١١٢].

وهذا الاختصاص ليس إلا تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حين عاد إليه عامله على صدقات بني سُلَيْم بالأموال قائلاً: «هذه لكم وهذه أهديت لي، حيث صعد المنبر وقال: «ما بالُ العاملِ نبعثه، فيأتي فيقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير» [١١٣]. وقد ظهر هذا الاختصاص واضحاً وجلياً في العهد الأموي، نظراً لما عرف عن جور بعض العمال على أصحاب الأملاك في تحصيل الضرائب. وكان عمر بن عبد العزيز على علم بشطط بعض عمال الدولة في جباية الضرائب قبل توليته الخلافة، إذ عرف سوء أعمال هؤلاء العمال وقال عنهم: «الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، ومحمد بن يوسف باليمن، وعثمان بن حيان بالحجاز، وقرة بن شريك بمصر، ويزيد بن أبي مسلم بالمغرب، امتلأت الأرض والله جوراً» [١١٤]. وبعد توليه الخلافة، حاول عُمر إعادة تنظيم الضرائب، بإعادة تحديد مفاهيمها، فأكد أن الإسلام يعفي من الجزية مهما يكن أثر ذلك في واردات الدولة.

ثالثاً- مراقبة كتّاب الدواوين وتصفح أحوالهم:

على الناظر في المظالم تصفح أعمال كتّاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها، فإن كان هناك تجاوز من زيادة أو نقصان، أعاده إلى القوانين العادلة [١١٥]. وهذا الاختصاص كسابقيه، لا يحتاج الناظر فيه إلى متظلم [١١٦]، بل يكفيه وقوع العلم أو الإخبار، لأن عمل كتّاب الدواوين عمل دقيق، وذو أهمية كبيرة، فأي خطأ فيه سواء أكان عن قصد أم غير قصد، يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وأموالهم، لذلك، لابد لعملهم من مدقق ومراجع بين الحين والآخر.

رابعاً- النظر في رد الغصوب:

يقصد برد الغصوب، رد الأموال التي أخذت ظلماً وعدواناً [١١٧]، وهي ضربان: أحدهما غصوب سلطانية، وهي تلك التي تغلب ولاة الجور عليها كالأملاك المقبوضة عن أصحابها الشرعيين إمّا لرغبة فيها، وإما لتعدٍ على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح

الأمور أمر برده قبل التظلم إليه [١١٨] . وهذا المبدأ مبني على قاعدة إساءة استخدام السلطة التي يحق لوالي المظالم إبطالها من غير التقدم إليه بمظلمة، ولذلك أضيف هذا البند إلى البنود الثلاثة الأولى من هذه الناحية [١١٩] ، وإن لم يعلم به، فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان الخلافة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها، عمل عليه، وأمر برده إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً [١٢٠] . ومثال ذلك ما ذكره الماوردي [١٢١] من قدوم رجلٍ من اليمن على الخليفة عمر بن عبد العزيز متظلماً من الوليد بن عبد الملك في ضيعة غصبها منه، فأمر الخليفة عمر بدفتر الصوافي، فإذا فيه أن الوليد بن عبدالملك قد أصفى ضيعة هذا الرجل، فأمر الخليفة مولاه مزاحماً أن يخرجها من الدفتر، ويكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته.

ورد عمر مظلمة رجلٍ من أهل مصر قدم إليه متظلماً في ضيعة له غصبه إياها والده عبد العزيز أيام إمارته على مصر [١٢٢] . كما رد، مظلمة رجل ذمي من أهل حمص، جاءه متظلماً من الأمير العباس بن الوليد باغتصابه أرضاً له بالرغم من إقطاع الوليد بن عبد الملك الأرض لابنه العباس [١٢٣] ، وأمر عمر كذلك برد جميع القطائع [١٢٤] التي كان أمراء بني أمية قد اغتصبوها إلى أصحابها [١٢٥] . ولما تظلم رجلٌ من آل الزبير إلى الخليفة المهدي في أثناء جلوسه للمظالم في ضيعة اصطفاها عن أبيه بعض حكام بني أمية، أمر المهدي، وزيره أبا عبيدالله [١٢٦] ، أن يخرج ذكرها من الديوان العتيق [١٢٧] .

والغصوب السلطانية كثيرة، ومن أهم أسبابها الإلجاء [١٢٨] وذلك أن كثيراً من الخلفاء أو العمال تعززاً بهم من جباية الخراج، فكان صاحب الأرض يلتجئ إلى بعض أولئك الأمراء أو الولاة، فيستأذنه أن يكتب ضياعه باسمه فلا يجرؤ الجباة على العنف أو الذل في اقتطاع خراجها، بل يكتفون منهم بنصف الخراج أو ربعه، مراعاة لذلك الأمير أو الوالي، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له، ويدون ذلك في الديوان، وتصبح تلك الضيعة بتوالي الأعوام ملكاً للملجئ إليه بينما يتحول صاحبها الشرعي إلى مزارع لدى الأمير المتنفذ [١٢٩] . وقد ظهر الإلجاء في الإسلام أيام الدولة الأموية، ثم امتد إلى الدولة العباسية نتيجة تعسف بعض الأمراء وتجاوزهم على الزُّرَّاع [١٣٠] ، وقد اضطرت الدولة نتيجة كثرة هذه الضياع وأنواعها إلى استحداث الدواوين الخاصة لإدارتها [١٣١] .

والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو القوة والجاه بالقهر والغلبة، وتصرفوا فيه تصرف الملاك، وهذا الضرب موقوف النظر فيه على تظلم أصحابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بإحدى أربعة أمور، إمّا باعتراف الغاصب وإقراره، وإمّا بعلم والي المظالم، وإمّا ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإمّا بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ، ولا تختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في

الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق [١٣٢] . فالمعروف أن الأصل في القضاء أن يمتنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي ولكنهم أجازوه بنظر المظالم وفي رد الغصوب التي يرتكبها المتغلبة، لأن القاضي فيها من رجال الإدارة والقضاء معاً [١٣٣] .

خامساً: الإشراف على الأوقاف [١٣٤] :

في الوقوف العامة، يبدأ والي المظالم بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم، أي أن هذا النوع من الوقوف لا يحتاج إلى تقديم دعوى من المظلوم، بل على والي المظالم أن ينظرها متى وصلت إلى علمه من أي طريق كان، وذلك ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إمّا من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وأما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة [١٣٥] .

وأمّا الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لأنها موقوفة على أشخاص معروفين، ويتم إرجاع الحقوق إلى أصحابها استناداً إلى ما يتوافر من بيانات وبالطرق المألوفة في الإثبات، فلا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود عدول موثوق فيهم [١٣٦] .

ولقد كانت الأوقاف في أيدي الواقفين أو المتولين حتى ولي ثوبة بن نمر الحضرمي [١٣٧] ، قضاء مصر (١١٥- ١٢٠هـ/ ٧٣٣- ٧٣٧م) حيث أخضعها للرقابة القضائية، ويذكر الكندي [١٣٨] عن ثوبة أنه: أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس ثوبة بن نمر في زمن هشام [١٣٩] ، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما كان ثوبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الإلتواء والتوارث فلم يمت ثوبة حتى صار للأحباس ديوانا عظيم». وكان ذلك في سنة (١١٨هـ/ ٧٣٦م) وقد مات ثوبة بن نمير، وهو قاض على مصر (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) .

فمنذ ذلك الحين حوالي (١١٨هـ/ ٧٣٦م) صارت الأوقاف (الأحباس) تحت إدارة الدولة وإشرافها أو مراقبتها على أقل تقدير [١٤٠] ، فيذكر الكندي [١٤١] أن قاضي مصر من قبل الخليفة الهادي أبي الطاهر عبدالله بن محمد الحزمي كان يتفقد الوقوف بنفسه ثلاثة أيام كل شهر فيأخذ بإصلاحها وتنظيفها وترميمها، ويرافقه في حملته التفتيشية هذه جماعة من عماله، فإن شاهد نقصاً ما جلد متوليها عشر جلدات. ولما أرادت أم الخليفة المقتدر أن تتصرف ببعض أراضي الوقف، رفض أبو جعفر بن البهلول الأنباري [١٤٢] ، الإفتاء في ذلك قائلاً: «أنا خازن المسلمين على ديوان الحكم فإمّا مكنتموني من خزنه كما

يجب وإلا فاصرفوني وتسلموا الديوان دفعة، فاعملوا ما شئتم». وقد أيد الخليفة المقتدر القاضي في موقفه وقال لأمه: «إن الأحكام ما لا طريق إلى اللعب به، وابن البهلول مأمون علينا، محب لدولتنا، وهو شيخ دين، مستجاب الدعوة، ولو كان هذا شيئاً يجوز لما منعك إياه» (١٤٣).

سادساً ـ تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من الأحكام:

وذلك لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم لتعذره وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمته (١٤٤).

سابعاً ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة:

وذلك كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحقيق في حق لم يقدر على ردّه، فيتدخل هنا والي المظالم من أجل أخذ القائمين به بحق الله، ويأمر بحملهم على موجبه (١٤٥) وبمعنى آخر فإن والي المظالم له أن يتدخل في أصل الموضوع؛ لأن مهمة المحتسب أدخل في الإدارة منها في القضاء، لذلك، جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أمور الأحكام الصادرة عن القضاء، فلا يحق له – أي والي المظالم – البحث فيها، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله(١٤٦). وهذا القسم من مهمات ولاة المظالم، لا يتوقف نظرهم فيه على ورود دعوة مسبقة من متظلم، بل عليهم أن ينظروه متى علموا به بأي طريق.

ممّا تقدم، يتضح لنا مدى اتساع نطاق دائرة ديوان المظالم، ومدى ما كان لوالي المظالم من قوة يد، ونفاذ كلمة، وكذلك مدى اهتمام الدولة العربية الإسلامية بها خلال عصورها المختلفة، أو على أقل تقدير حتى منتصف القرن الخامس الهجري/ العاشر الميلادي (٤٥٠هـ/ ١١٥٨م) تاريخ وفاة الماوردي الذي ذكر ما كان واقعاً فعلاً، واستمر العمل به حتى تاريخ وفاته، وأيده في ذلك أبو يعلى الفراء في ذات القرن، وكرّرها بأقسامها العشرة النويري في كتابه نهاية الأرب، في القرن الثامن الهجري، وابن الأعرج في كتابه تحرير السلوك، في القرن العاشر الهجري. وقد جاءت هذه الاختصاصات عامة تواجه صور الظّلم كافة أياً كان مصدرها ونوعها. ويتضح لنا بعد استعراض هذه الاختصاصات أنها تشتمل على جوانب عدّة: دينية وقضائية وإدارية، ففي الجانب الديني، تختص بمراعاة استيفاء حقوق الله سبحانه وتعالى من العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحج والجهاد

والأوقاف الخيرية، وأما الوظائف القضائية، فمنها ما يشبه اختصاص القضاء العادي، كالنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، والنظر في الوقوف الخاصة إذا ما تظلّم أهلها، ورد ما اغتصبه ولاة الجور من أموال الرّعية وضياعها.

وأما ما يشبه القضاء الإداري، فيشمل: تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من أموال، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم. وأما الوظائف الإدارية فتشمل: تنفيذ ما عجز القضاء العادي عن تنفيذه، لعلو مكانه المحكوم عليه، والنظر فيها عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج عدّة منها:

١. إن ديوان المظالم يرجع في أصوله التاريخية إلى تراث العرب القديم، يوم عقدت قريش حلف الفضول لنصرة المظلوم على ظالمه مهما علت منزلته.

٢. إن ديوان المظالم لم يظهر كديوان مستقل كباقي الدواوين مرّة واحدة، بل تنامى هذا الديوان بالتدريج حتى تكامل في العصر العباسي، شأنه في ذلك كبقية النظم العربية تظهر بسيطة، ثم ما تلبث أن تتكامل استجابة لتطور وتقدم المجتمع والإدارة في الدولة.

٣. كانت المظالم تعرض بطريقين، الأول مباشرة إلى الناظر فيها سواء أكان الخليفة نفسه أم من ينوب عنه. والثاني غير مباشر عن طريق رفع القصص إلى ديوان المظالم للنظر فيها ثم بعد ذلك عرضها على والي المظالم.

٤. إن ديوان المظالم كان إحدى الوسائل المهمة لاتصال الناس بأعلى سلطة في الدولة.

٥. تمكن رعايا الدولة العربية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير ذلك بنوع فريد من الحماية القضائية ضد تعسف السلطات الحاكمة بفضل ديوان المظالم الذي يشبه من حيث تكوينه، ويفوق في اختصاصاته كثيراً من أجهزة الرقابة الحالية.

الهوامش:

١. ابن منظور، لسان العرب، ، مادة: ظلم.

٢. ابن خلدون، المقدمة، ص٣١٨.

٣. ابن عبد البر، بهجة المجالس وشحذ الذهن، ص٣٦٢.

٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٨. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص٥٨. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص٢٩٧. المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج٢، ص٢٠٧.

٥. ابن خلدون، المقدمة، ص٢٥٤.

٦. ابن محمد، آثار الأول، ص٧٥.

٧. ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص١٤١– ١٤٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص١٢٨– ١٢٩. ابن حبيب، المنمق، ص١٨٦– ١٨٧. وانظر الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٠– ١٥١.

٨. المسعودي، التنبيه والإشراف، تحقيق عبدالله إسماعيل الصادق، دار الصّاوي للطبع والنشر والتأليف، القاهرة، ١٩٣٨م، ص١٧٩. البيروني، الآثار الباقية، ص٣٤.

٩. أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص٢٠٧. أبو داود، السنن، ج٣، ص١٢٩.

١٠. ابن هشام، السيرة، ج١، ص١٤١– ١٤٢. ابن سعد، الطبقات، ج١، ص١٢٩. ابن حبيب، المنمق، ص٥٣. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢.

١١. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢.

١٢. ابن هشام، السيرة، ج١، ص١٤٢.

١٣. عبد الرزاق علي الأنباري، «المحكمة العليا في الإسلام، ص٦٧– ٦٨.

١٤. سورة المائدة، آية ٤٩.

١٥. سورة النساء، آية ١٠٥.

١٦. حافظ أحمد موسى عجاج، الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص٢٦٤.

١٧. المرجع نفسه، ص٢٦٤– ٢٦٥.

١٨. ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٤٢٣.

١٩. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٨. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٨– ٥٩.

٢٠. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج١، ص٦٢.

٢١. المرجع نفسه، ص٦٢.

٢٢. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩. النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٩.

٢٣. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٨٢– ١٨٣.

٢٤. السبكي، طبقات الشافعي، ج٢، ص٢٨٨.

٢٥. الهندي، كنز العُمّال، ج١٢، ص٦٥٩.

٢٦. الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص٢٦٣. الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص٢٣٧– ٢٣٨.

٢٧. الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص١٦٨.

٢٨. هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، شهد بدراً وأحداً والخندق مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٤٦هـ. أنظر ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٣٣– ٤٤٥.

٢٩. الطبري، تاريخ، ج٤، ص١٢١.

٣٠. الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٠١– ٢٠٢. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب t، ، ج١، ص٢٦٧.

٣١. أحمد المؤمني، قضاء، ص٦٩.

٣٢. الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٤٥.

٣٣. الطبري، تاريخ، ج٤، ص٣٩٧.

٣٤. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٠٤. أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٢٦٦.

٣٥. ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص٦٤.

٣٦. الشريف الرضى، نهج البلاغة، ج٢، ص٩٢. ابن أبي الحديد،، شرح نهج البلاغة، ، ج١٥، ص٣٤، القلقشندي، مآثر الانافة، ج٣، ص٨– ٩.

٣٧. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج٣، ص١١٠– ١١١.

٣٨. القصص: جمع قصة، سُميت قصصاً على سبيل المجاز، من حيث إن القصة، اسم للمحكي، في الورقة لا لنفس الورقة وسميت في القدم رقاعاً لصغر حجمها، أخذاً من الرُّقعة في

الثوب. ويجب في هذه القصص الإيجاز والاختصار مع تبليغ الغرض المطلوب والقرب من فهم المخاطب، انظر القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص١٩٣– ١٩٥.

٣٩. العسكري، الأوائل، ص١٤٢.

٤٠. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

٤١. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٠٧.

٤٢. أحمد المؤمني، قضاء، ص٧١– ٧٢.

٤٣. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

٤٤. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، أنساب الأشراف، ج١، ط١، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، نشر غوتين، القدس، ١٩٣٦م، ج١، ص١٦٣.

٤٥. المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٤ج، ط١، تحقيق مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م. ، ج٣، ص٣٦. ابن رضوان، أبي القاسم بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ/ ١٣٨١م) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط١، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٤م.، ص١٢١– ١٢٢.

٤٦. ابن طلحة القرشي، أبو سالم محمد (ت٦٥٣هـ/ ١٢٥٦م) ، العقد الفريد للملك السعيد، عُني به عبد الهادي بن موسى البولاقي، مطبعة الوطن، القاهرة، ١٩٨٨م.، ج١، ص٣١.

٤٧. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩. النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٩. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٠٧.

٤٨. الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، المستطرف في كل فن مستطرف، ٢ج، ط٢، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٩٣٥م، وبهامشه كتاب ثمرات الأوراق في المحاضرات، لابن حجة الحموي، ج١، ص١٠١. الظاهري، غرس الدين خليل بن شاهين (ت٧٨٢هـ/ ١٤٦٧م) ، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، عُني بتصحيحه، بولس راويس، باريس، ١٨٩٤م، ص٧٧.

٤٩. الجريري، أبو الفرج مُعافى بن زكريا النّهرواني (ت٣٩٠هـ/ ٩٩٩م) ، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ٤ج، ج٢، تحقيق محمد موسى الخولي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، تحقيق إحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م، ج٣، ص٢٤٠.

٥٠. نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط٢، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٨٣م.، ص٩٥– ٩٦.

٥١. الماوردي، المصدر نفسه، ١٤٩. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

٥٢. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارية، ص٢٤. أحمد المؤمني، قضاء، ص٧٦.

٥٣. المقدسي، البدء والتاريخ، ج٦، ص٤١. ابن يحيى الوشاء، ، الموشّى أو الظرف والظرفاء، ج١، ص٩٥. ابن حجة الحموي، ثمرات الأوراق، ص٧٨.

٥٤. ابن طلحة القرشي، العقد الفريد للملك السعيد، ص٥٧– ٥٨.

٥٥. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٩٤.

٥٦. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٠، أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

٥٧. ابن الجوزي، المنتظم، ج٧، ص٣٣. الديار بكري، تاريخ الخميس، ج٢، ص٣١٦.

٥٨. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٢٢– ٢٣.

٥٩. صورة البقرة، آية ٢– ٣.

٦٠. سورة هود، آية ٨٨.

٦١. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٤١– ٤٢. البسوي، المعرفة والتاريخ، ج١، ص٥٧٠. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٣٠٥– ٣٠٦. العسكري، الأوائل، ص١٧٦– ١٧٧.

٦٢. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٤٢.

٦٣. ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص١١٨، اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٣٠٥.

٦٤. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١١٨.

٦٥. ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص٤١.

٦٦. الديار بكري، تاريخ الخميس، ج٢، ص٣١٦.

٦٧. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٠. الأبشيهي، المستطرف، ج١، ص١٠٢.

٦٨. البلاذري، فتوح البلدان، ص٥٩٢– ٥٩٣، ابن أعثم، الفتوح، ج٧، ص١٨٠– ١٨١. الطبري، تاريخ، ج٦، ص٥٦٧– ٥٦٨.

٦٩. مؤلف مجهول، العيون والحدائق، ج١، ص٤٤. ابن عبد ربه الأندلس، العقد الفريد، ج٤، ص٤٧. الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص٥٤– ٥٥.

٧٠. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٠٨.

٧١. ابن قتيبة، الإمامة ج٢، ص١٢٤.

٧٢. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٦٩.

٧٣. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢٥. رضوان السيد، ، ص١٧٢.

٧٤. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١١. رضوان السيد، قضاء، ص١٧٢.

٧٥. القيرواني، قطب السرور، ص١٤.

٧٦. رضوان السيد، قضاء، ص١٧٢.

٧٧. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص٢٠١.

٧٨. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩– ١٥٠. أبو يعلى الفراء. الأحكام السلطانية، ص٥٩. رضوان السيد، قضاء، ص١٦٤– ١٦٥.

٧٩. رضوان السيد، قضاء، ص١٦٥.

٨٠. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، ص٢٥.

٨١. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٠. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

٨٢. أبي زرعة الدمشقي، تاريخ، ج١، ص٢٠١– ٢٠٢.

٨٣. رضوان السيد، قضاء، ص١٦٥.

٨٤. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٦٩.

٨٥. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٨. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٨. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٠٧.

٨٦. ابن محمد، اثار الأول، ص٧٥.

٨٧. ظافر القاسمي، ولاية، ص٦٩.

٨٨. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٠. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص١٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

٨٩. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٠. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص٢٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩. مصطفى الشكعة، معالم الحضارة الإسلامية، ص٩٩.

٩٠. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٠. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص٢٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩. مصطفى الشكعة، معالم.

٩١. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٠. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص٢٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

٩٢. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٠. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص٢٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

٩٣. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه. النويري، نهاية الإرب، ج٦، ص٢٧٠. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

٩٤. التنوخي، نشوار المحاضرة، ج٥، ص٥٧. الصابي، الوزراء ص١٢٢.

٩٥. حسن إبراهيم حسن، تاريخ، ج٢، ص٢٨٣. توفيق اليوزبكي، دراسات في النظم، ص٢٠١. صفاء حافظ، نظام الحكم، ص ٢٣٥. Tyan, p. 443.

٩٦. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص١٥١. ابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٢٣٢.

٩٧. قدامة، الخراج، ص٦٣.

٩٨. Tyan, p. 506

٩٩. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٤٩– ١٥٠. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٥٩.

١٠٠. مصطفى الشكعة، معالم، ص١٠٣. أحمد المؤمني، قضاء، ص١٨٣. Tyan, histoi e, p. 510 صلى الله عليه وسلم

١٠١. أحمد المؤمني، قضاء، ص١٨٤.

١٠٢. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦١، النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧١. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

١٠٣. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦١. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧١. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٣٩.

١٠٤. الهندي، كنز العمال، ج٦، ص٣٨.

١٠٥. أبو يوسف، الخرج، ص٢٦١. الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٠٤. ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص٩٤.

١٠٦. الطبري، تاريخ، ج٤، ص١٢١.

١٠٧. أبو يوسف، الخراج، ص٢٦٦. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٠٤.

١٠٨. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٢– ١٥٣. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٠.

١٠٩. أحمد المؤمني، قضاء، ص٨١– ٨٢.

١١٠. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٩٨. أحمد المؤمني، قضاء، ص٨٢.

١١١. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٠١. البيهقي، المحاسن، ص١٤٦– ١٤٧.

١١٢. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٣. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦١. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧١. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٠.

١١٣. البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٢٤– ٢٦٢٥. مسلم، صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٢٢– ٤٢٣.

١١٤. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٣٤.

١١٥. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٣– ١٥٤. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦١. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧١. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٢.

١١٦. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٤ النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٧١. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٢.

١١٧. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة غصب.

١١٨. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٤. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٢. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٣.

١١٩. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٤، ظاهر القاسمي، ولاية، ص٧١.

١٢٠. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٤. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٢. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٣.

١٢١. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٤. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٣– ٤٤.

١٢٢. ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٤٢.

١٢٣. الديار بكري، تاريخ الخميس، ج٢، ص٣١٦.

١٢٤. القطائع: مفردها قطيعة، والقطيعة ما اقتطعه منه، واقطعني إياها إذن لي في اقتطاعها، واقتطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج واقطعه نهراً: أباحه له. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: قطع. والاقطاع أن يدفع الأئمة إلى من يرون إليه شيئاً من الأرضين فيُملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الإقطاع، ويجب عليه العشر. انظر محمد عبد القادر خريسات، «القطائع في صدر الإسلام» ص٦٧– ٦٩.

١٢٥. Tyan, Histoire, p. 467

١٢٦. هو أبو عبيدالله معاوية بن عبيدالله بن يسار، استوزره الخليفة المهدي لحسن سياسته وتدبيره، قتل سنة (٢٧٠هـ) ، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٣٩٨.

١٢٧. الطبري، تاريخ، ج٨، ص٧٧.

١٢٨. الإلجاء، أن يلجأ الضعيف ضيعته إلى قوي ليحامي عليها، وجمعها: الملاجئ والتلاجئ وقد يلجأ القوي الضيعة، وقد ألجأها صاحبها إليه. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٨٧.

١٢٩. عبد العزيز الدوري، نشأة الاقطاع، ص١١.

١٣٠. أنظر عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص٤٦- ٤٨.

١٣١. أنظر خولة شاكر الدجيلي، بيت المال، ص١٩٠- ١٩٤.

١٣٢. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥. أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية، ص٦٢. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٤.

١٣٣. ظافر القاسمي، ولاية، ص٧٢.

١٣٤. الوقف والحبس بمعنى واحد يقال: وقفت كذا أي حبسته. وهو كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع ولا يوهب من أرض ونخل وكرم ومستّغل، يحبس أصله وقفاً دائماً على مصرف مباح ويجعل ثمره في سبيل الخير تقرباً لله عز وجل. والوقف بمعناه الشرعي نظام إسلامي. وقد قيل أن أول وقف كان في الإسلام وقف عمر بن الخطاب t الذي جعل ريعه موزعاً بين البر وذوي القربى، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليست بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال: «من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتراها عثمان بن عفان t، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين، ثم تتابع الصحابة – رضوان الله عليهم– بعد ذلك في وقف أموالهم على جهات البر والخير. والوقوف نوعان: عام وخاص، وقد سميت الأولى الوقوف الخيرية، والثانية الوقوف الأهلية أو الذرية. أنظر ابن منظور، لسان العرب، مادة حبس. زكي الدين شعبان، أحكام الوصية، ص٤٦٨- ٤٦٩. ابن شبّه، تاريخ المدينة، ص١٥٢- ١٥٣، زكي الدين شعبان، أحكام الوصية، ص٤٦٩. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٢. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٤- ٤٥. الوقف الخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على

شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده. وأما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقف أو أي أشخاص معينين ينتفعون بريعها، ولو جعل آخر لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعده على جهة خيرية. وهبه الزجيلي، الوصايا والوقف، ص١٦٠– ١٦١.

١٣٥. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥، أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٢. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٢– ٢٧٣. ابن الأعرج، تحرير السلك، ص٤٤– ٤٥.

١٣٦. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥، أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٣. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٣. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٥.

١٣٧. هو ثوبة بن نمر الحضرمي، ويكنى أبا مجحن وأبا عبدالله من قبل الوليد بن رقاعة. توفي سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) ، وهو قاض على مصر. أنظر الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٤٦– ٣٤٧.

١٣٨. الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٤٦– ٣٤٧.

١٣٩. هو الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك (١٠٥– ١٢٥هـ/ ٧٢٣– ٧٤٢م) . .

١٤٠. ظافر القاسمي، ولاية، ص٧٣.

١٤١. الكندي، الولاة والقضاة، ص١٨٣. ابن حجر العسقلاني، رفع الأصر عن قضاة مصر، ج٢، ص٣٧١.

١٤٢. هو أحمد بن اسحاق بن البهلول بن حسان أبو جعفر التنوخي القاضي، الأنباري الأصل، ولد سنة (٢٣١هـ) . وولي القضاة للخيفة الموفق بالله، ثم للمعتضد، ثم للمكتفي، ثم للمقتدر، توفي سنة (٣١٨هـ) أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص٣٠– ٣٤.

١٤٣. التنوخي، نشوار المحاضرة، ج١، ص٢٤٢. ابن الجوزي، المصباح المضيء، ج١، ص٥٧٠– ٥٧٣.

١٤٤. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٣. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٣. ابن الاعرج، تحرير السلوك، ص٤٥.

١٤٥. الماوردي، المصدر نفسه، ص١٥٥. أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص٦٣. النويري، نهاية الارب، ج٦، ص٢٧٣. ابن الأعرج، تحرير السلوك، ص٤٥– ٤٦.

١٤٦. ظافر القاسمي، ولاية، ص٧٣.

المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم

١. الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، المستطرف في كل فن مستطرف، ٢ج، ط٢، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٩٣٥م، وبهامشه كتاب ثمرات الأوراق في المحاضرات، لابن حجة الحموي.

٢. ابن أبي الحديد، عز الدين هبة الله بن محمد (ت٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م) ، شرح نهج البلاغة، ٢٠ج، ط٢، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (د. م) ، ١٩٦٧م.

٣. أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) ، المسند، المطبعة اليمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤. ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي، (ت٣١٤هـ/ ٩٢٦م) ، الفتوح، دار الكتب العلمية، ٤مج، ٨ج، بيروت، ١٩٨٦م.

٥. ابن الأعرج، أبو الفضل محمد (ت٩٢٥هـ/ ١٥١٩م) ، تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨١م.

٦. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) ، صحيح البخاري، ٦ج، تحقيق مصطفى ذيب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٩٨١م.

٧. البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ/ ٨٩٠م) ، المعرفة والتاريخ، ٣ج، ط٢، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٨. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، أنساب الأشراف، ج١، ط١، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، نشر غوتين، القدس، ١٩٣٦م.

٩. البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبدالله وعمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧– ١٩٥٨م.

١٠. البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م) ، الآثار الباقية عن القرون الخالية، تحقيق أدورد سخاو، ليبزك، ١٩٢٣م.

١١. البيهقي، إبراهيم بن حمد (ت٣٢٠هـ/ ٩٣٢م) ، المحاسن والمساوئ، عني بتصحيحه، محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٦م.

١٢. التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ٨ج، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٩٧١– ١٩٧٣م.

١٣. الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد (ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م) ، تحفة الوزراء، (منسوب للثعالبي) ، تحقيق حبيب علي الراوي، ابتسام مرهون، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٧م.

١٤. الجريري، أبو الفرج مُعافى بن زكريا النّهرواني (ت٣٩٠هـ/ ٩٩٩م) ، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ٤ج، ج٢، تحقيق محمد موسى الخولي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، تحقيق إحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

١٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/ ١٢٢٠م) ، سيرة عمر بن الخطاب t، تحقيق طاهر النعساني الحموي، أحمد قدري كيلاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٣١هـ.

١٦. ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ٢ج، تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم، مطبعة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٦م.

١٧. ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ط٢، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٨. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٩. الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/ ٩٤٢م) ، الوزراء والكتّاب، ط١، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٣٨م.

٢٠. ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي (ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م) ، المنمق في أخبار قريش، ط١، تحقيق خورشيد أحمد فارق، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

٢١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، رفع الأصر عن قضاة مصر، ق١، تحقيق حامد عبد المجيد، محمد المهدي أبو سنة، محمد إسماعيل الصاوي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م.

٢٢. ابن حجة الحموي، علي بن محمد (ت٨٣٧هـ/ ١٤٣٣م) ، ثمرات الأوراق في المحاضرات، تحقيق مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٢٣. الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) ، تاريخ بغداد، ١٤ج، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

٢٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥- ١٤٠٦م) ، المقدمة، دار الجيل، بيروت، د. ت.

٢٥. الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م) ، مفاتيح العلوم، ط٢، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٦. أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعب (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) ، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ت.

٢٧. الديار بكري، الإمام حسين بن محمد بن الحسين (ت٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، ٢ج، دار صادر، بيروت، ١٨٦٦م.

٢٨. الدينوري، أحمد بن داود (ت٢٨٢هـ/ ٨٩٥م) ، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٥٩م.

٢٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) ، سير أعلام النباء، ٢٥ج، ج١، تحقيق حسين الأسد، ج٧، تحقيق علي أبو زيد، ج١١، تحقيق صالح السمّر، ج١٥، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢- ١٩٨٣م.

٣٠. ابن رضوان، أبي القاسم بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ/ ١٣٨١م) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط١، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٤م.

٣١. أبي زرعة الدمشقي، الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري (ت٢٨١هـ/ ٨٩٤م) ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكرالله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٠م.

٣٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م) ، طبقات الشافعي الكبرى، ط١، تحقيق محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٨م.

٣٣. ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى، ٨ج، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ت.

٣٤. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) ، تاريخ المدينة المنورة، ط١، تحقيق فهيم محمد شلتوت، دار التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٥. الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسن (ت٤٠٦هـ/ ١٠١٥م) ، نهج البلاغة مما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٤ج، شرح محمد عبده، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، (د. م، د. ت) .

٣٦. الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م) ، أمالي المرتضى، ٢ق، ط١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٤م

٣٧. الشيرزي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر (ت٥٨٩هـ/ ١١٩٣م) ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ط١، تحقيق علي عبدالله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م.

٣٨. الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن (ت٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م) ، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث الكتب العربي، مصر، ١٩٥٨م.

٣٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك، ١١ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، ١٩٦٦– ١٩٧٧م.

٤٠. ابن طلحة القرشي، أبو سالم محمد (ت٦٥٣هـ/ ١٢٥٦م) ، العقد الفريد للملك السعيد، عُني به عبد الهادي بن موسى البولاقي، مطبعة الوطن، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤١. الظاهري، غرس الدين خليل بن شاهين (ت٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م) ، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، عُني بتصحيحه، بولس راويس، باريس، ١٨٩٤م.

٤٢. ابن عبد البر، أو عمر يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) ، بهجة المجالس وشحذ الذهن والهاجس، ط٢، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

٤٣. ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدالله (ت٢١٤هـ/ ٨٢٩م) ، سيرة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٤. ابن عبد ربه الأندلس، أبو عمر أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ/ ٩٣٩م) ، العقد الفريد، ٦ج، تحقيق احمد أمين، أحمد الزبن، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٩م– ١٩٦٥م.

٤٥. أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) ، الأوائل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الكوفي (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) ، الإمامة والسياسة (منسوب لابن قتيبة) ، ٢ج، مج١، طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٧م.

٤٧. مولف مجهول، عيون الأخبار، ٢مج، ٤ج، دار الكتب المصرية، ١٩٢٥م.

٤٨. ابن قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٠م.

٤٩. قدامة بن جعفر، أبو الفرج الكاتب البغدادي (ت٣٢٩هـ/ ٩٤٠م) ، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م.

٥٠. القلقشندي، أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/ ١٤١٨م) ، صبح العشى في صناعة الإنشاء، ط١، ج٣، تحقيق محمد حسن شمس الدين، ج٥، تحقيق نبيل خالد الخطيب، ج٦، تحقيق يوسف علي طويل، ج١٤، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٥١. القلقشندي، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ٣ج، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، وزارة الارشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٤م.

٥٢. القيرواني، قطب السرور في أوصاف الخمور، تحقيق أحمد الجندي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٦٩م.

٥٣. ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، د. ت.

٥٤. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت٣٥٠هـ/ ٩٦١م) ، كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الابا اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.

٥٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، تحقيق خالد عبد اللطيف السلج العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

٥٦. ابن محمد، الحسن بن عبدالله (ت٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م) ، آثار الأول في ترتيب الدول، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٨٧٨م.

٥٧. المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م) ، التنبيه والإشراف، تحقيق عبدالله إسماعيل الصادق، دار الصّاوي للطبع والنشر والتأليف، القاهرة، ١٩٣٨م.

٥٨. المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٤ج، ط١، تحقيق مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٩. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م) ، صحيح مسلم، شرح النوّوي، ٩مج، ٦ج، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٦٠. المقدسي، أبو زيد المطهّر، بن طاهر (ت٣٢٢هـ/ ٩٣٣م) ، البدء والتاريخ (المنسوب للمقدسي) ، ٣مج، ٦مج، تحقيق كلمان هوار، باريس، ١٩١٦م.

٦١. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢ج، مكتبة المثنى، بغداد، د. ت.

٦٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م) ، لسان العرب، ١٨ج، دار إحياء التراث العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢– ١٩٩٣م.

٦٣. مؤلف مجهول، من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي) ، العيون والحدائق في أخبار الحقائق، ج١، ج٣، طبع مع كتاب تجارب الأمم لمسكويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٦٩م، ج٤، ق١، ٢، تحقيق عمر السعيدي، دمشق، ١٩٧٢– ١٩٧٣م.

٦٤. ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميدي (ت٢١٨هـ/ ٨٣٣م) ، السيرة النبوية، ٤ج، تحقيق مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٦٥. الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م) ، كنز العُمّال في سنين الأقوال والأفعال، ١٦ج، تحقيق، بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٦٦. وكيع، محمد بن خلف بن حيّان (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م) ، أخبار القضاة، ٣ج، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٧. ابن يحيى الوشاء، أبو الطيب محمد بن اسحاق (ت٣٢٥هـ/ ٩٣٦م) ، الموشّى أو الظرف والظرفاء، مج١، ٢ج، تحقيق رُدُلف ابرونو، دار صادر، دار بيروت، ١٩٦٥م.

٦٨. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت٢٨٠هـ/ ٨٩٣م) ، البلدان، تحقيق، دي خويه، مطبوع مع كتاب الأعلاق النفسية لابن رسته (ت٢٩٠هـ) ليدن، لندن، ١٨٩١م.

٦٩. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢ج، دار صادر، بيروت، د. ت.

٧٠. اليعقوبي، مشاكله الناس لزمانهم، ط٢، تحقيق وليم ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م.

٧١. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، صححه وعلق عليه، محمد حامد الفقي، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.

٧٢. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م) ، كتاب الخراج، ط١، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٩٨٥م.

ثانياً- المراجع:

١. أحمد المومني، قضاء المظالم، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩١م.

٢. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، ١٩٧٩م.

٣. حافظ أحمد موسى عجاج، الإدارة في عهد الرسول r، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨م.

٤. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ٤ج.

٥. خولة شاكر الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى الرابع الهجري، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٦م.

٦. صفاء حافظ عبد الفتاح، نظام الحكم في الدولة العباسية من أوائل القرن الثالث الهجري إلى دخول بني بويه بغداد، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦م.

٧. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج١، الحياة الدستورية، ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، السلطة القضائية، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٣.

٨. عبد الحي الكتّاني، نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب، الإدارية، نشر حسن جعنا، بيروت، د. ت، ٢ج.

٩. عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٤م.

١٠. عبد العزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الإسلامية، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٠م.

١١. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارية في تشريعات البلاد العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٢م.

١٢. مصطفى الشكعة، معالم الحضارة الإسلامية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.

١٣. نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط٢، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٨٣م.

١٤. وهبة الزّحيلي، أ. و، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

ثالثاً- الدوريات:

١. رضوان السيد، "قضاء المظالم" (نظرة في وجه من وجوه علاقة الدين بالدولة في التاريخ الإسلامي) ، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ١٤، العدد ١٠، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص١٥٦– ١٨١.

٢. ظافر القاسمي، "ولاية المظالم"، مجلة الدارة، الرياض، السعودية، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٥م، ص٥٩– ٨٧.

٣. عبد الرزاق علي الأنباري، "المحكمة العليا في الإسلام أو النظر في مظالم الرعية"، مجلة المؤرخ العربي، تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العراق، العدد ٢٤، ١٩٨٤، ص٦٥– ٨٩.

٤. محمد عبد القادر خريسات، "القطائع في صدر الإسلام" (عصر الرسول والخلفاء الراشدين"، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، دمشق، العددان ٢٧– ٢٨، السنة الثانية، ١٩٨٧م، ص٦٧– ٩٨.

رابعاً- المراجع الأجنبية:

1. *Tyan, Emile: Histoire De L'organisation Judicaire En Pays D' Islam Leide. 1960.*